قال أبو محمد وأيضا فقد صح عن النبي A عظيم انكاره على ذي الخويصرة لعنة ا ولعن أمثاله إذ قال الكافر اعدل يا محمد ان هذا لقسمة ما أريد بها وجه ا تعالى فقال له رسول ا A ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل يأمنني ا ولا تأمنوني وقوله عليه السلام لأم سلمة أم المؤمنين إذ سألته عن الذي قبل امرأته في رمضان إلا أخبرتها أني فعلت ذلك وغضب عليه السلام إذ قال له لست مثلنا قد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فانكر عليه السلام إذ جعل له ذنبا بعمد وإن صغر وقال عليه السلام اني وا لاعلمكم با واتقاكم ا أو كلاما هذا معناه فان قال قائل فهلا نفيتم عنهم عليهم السلام السهو بدليل الندب إلى الايتساء بهم عليهم السلام قلنا وبا تعالى التوفيق انكار ما ثبت كاجازة ما لم يثبت سواء ولا فرق والسهو منهم قد ثبت بيقين وايضا فإن ندب ا تعالى لنا إلى الايتساء بهم عليهم السلام لا يمنع من وقوع السهو منهم لأن الايتساء بالسهو لا يمكن إلا بسهو منا ومن المحال أن نندب إلى السهو أو نكلف لسهو لأننا لو قصدنا إليه لم يكن حينئذ سهوا ولا يجوز أيضا أن ننهى عن السهو لأن الانتهاء عن السهو ليس في بنيتنا ولا في وسعنا وقد قال تعالى لا يكلف ا نفسا إلا وسعها ونقول أيضا اننا مأمورون اذا سهونا أن نفعل كما فعل رسول ا A إذ سها وأيضا فإن ا تعالى لا يقر الانبياء عليهم السلام على السهو بل ينبههم في الوقت ولم يفعل ذلك تعالى لكان لم يبين لنا مراده منا في الدين وهذا تكذيب D إذ يقول تعالى تبيانا لكل شيء وإذ يقول اليوم أكملت لكم دينكم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم .

قال أبو محمد فسقط قول من نسب إلى الأنبياء عليهم السلام شيئا من الذنوب بالعمد صغيرها وكبيرها إذا لم يبق لهم شبهة يموهون بها أصلا وإذ قد قامت البراهين على بطلانها ولحقوا بذي الخويصرة .

قال أبو محمد ولو كان من الانبياء عليهم السلام شيء من المعاصي وقد ندبنا إلى الايتساء بهم وبافعالهم لكنا قد أبيحت لنا المعاصي وكنا لا ندري لعل جميع ديننا ضلال وكفر ولعل كل ما عمله عليه السلام معاص ولقد قلت يوما لبعضهم ممن كان يجيز عليهم الصغائر بالعمد أليس من الصغائر تقبيل المرأة الأجنبية وقرصها فقال نعم قلت تجوز أنه يظن بالنبي A أنه يقبل امرأة غيره متعمدا فقال معاذ ا من هذا ورجع إلى الحق من حينه والحمد رب العالمين .

قال أبو محمد قال ا تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك ا ما تقدم من ذنبك وما